



تشكيل اتحاد	
الجمعيات	الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة
سجل الجمعيات.	مكان/ أماكن تقديم الخدمة*
- أن تكون الجمعية أردنية مسجلة بسجل الجمعيات. - موافقة الهيئة العامة على تشكيل الاتحاد.	شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)
<ul style="list-style-type: none">• طلب تشكيل اتحاد (يتضمن أسماء الجمعيات وتوافق الأعضاء المفوضين عن الهيئة الإدارية للجمعية).• قائمة بأسماء الجمعيات وعنوانها واسماء أعضاء الهيئة العامة والإدارية .• النظام الأساسي للاتحاد.• محضر اجتماع الهيئة العامة للجمعيات الذي تم فيه اتخاذ قرار تشكيل الاتحاد.• النظام الأساسي للجمعيات المشكلة للاتحاد	الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها
<ul style="list-style-type: none">• تقدم طلبات التسجيل مع كافة المتطلبات الى سجل الجمعيات• يتم مراجعتها والتأكد من استيفائها لكافة المتطلبات، وإشعار المفوض عن المؤسسين للاتحاد خطيا بالنواقص خلال ٣٠ يوما، حيث يجب استكمال النواقص خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ إرسال الإشعار من قبل سجل الجمعيات، وإلا يعتبر الطلب المقدم لتسجيل الاتحاد ملغى.• يرفع الطلب مكتملا إلى مجلس إدارة الجمعيات، حيث يصدر هذا المجلس قراره بشأن الطلب خلال ٩٠ يوما من تاريخ إستلام سجل الجمعيات للطلب مكتملا، ويكون قرار مجلس الجمعيات بالطلب سواء بالموافقة أو الرفض.• يتم أستكمال الاجراءات خلال ١٥ يوم من تاريخ الموافقة.	إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة
الوزارات المختصة	المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)
لا يوجد	رسوم الخدمة
٩٠ يوما	وقت انجاز الخدمة
نسبة دراسة الطلبات المقدمة لتسجيل اتحاد من مجموع الطلبات المقدمة وفق احكام قانون الجمعيات النافذ ونظام الاتحادات لسنة ٢٠٢٤م.	مؤشر تقديم الخدمة